

بجو الجهد الله فانه مركب من ثلاثة اجزاء في وسطه وهذا
الذهب هو المشهور من علمنا ونعمهم اي بعض مشاغلنا في القبح
الاسما لبي ديدن في الاسلا وشمس الائمة السرخسي رحيم الله
قالوا في الاستنا الطير العدي ليل الثاني بحكم العرف اي الى المذهب
الثاني وهو انه اخراج قبل الحكم بحكم علي الباقي وقد همم
هنا من قولهم في كلمة التوحيد ان اثبات الاله بالاشارة
لان علي الاخرى كالتخصيص بالوصف وهم لا يقولون به بل ينهوا
لاستنا بالواجب اعلم انهم لم يترجموا بهذا المذهب لكن قالوا في
كلمة التوحيد اثبات الاله بطريق الاشارة ففهمت من ذلك
ان مذهبهم هذا لانه لو كان مذهبهم هو الثالث ومتراب
العشرة الاثلاثة موضوعه للتسبعة وقد بينا ان الاستنا
الغير العدي في هذا المذهب كالتخصيص بالوصف فصار كقولهم
علي في الحكم بما عداه فلا دلالة له في وجوده تعالي بطريق الاشارة
معلم ان مذهبهم ليس هذا الثالث فانهم ينهوا الاستنا بالاستنا
بالغاية ويقولون ان حكمنا بعد الغاية يخالف حكمنا قبل الغاية
وليس مذهبهم هو الاول لان علي الاول البتة والاثبات بطريق
الطريق لانا الاشارة فعلم ان مذهبهم في الاستنا الغير العدي
هو الثاني بحكم العرف وهذا من اسبابنا قالوا ان السناد ان الاستنا
وضع ليغني الترتيب والتخصيص بهم منه ولما قال أهل السنة انه

اخراج وتكلم بالباقي ومن البتة اثبات ودالعكس يكون اخراجا
من الاثنان وتكلم بالباقي بحق الحكم وتغنيا واثباتا بالاشارة
وفي العدي ذهبوا الى الاصحح قالوا في ان كان في الامانة
فكذا ولم يملك الاحتساب لا يجزئ فعل المذهب لنا ان كقولهم
ان كان في حقوق المانية فلا يشترط وجود المانية ولو ان ليس
لعل عسرة الاثلاثة لا يدرمه شيء فكانة قال ليس له على سعة
مسئلة شرط الاستنا ان يكون مما وجهه العتبية فصار
لاما ثبت بها ضمنا لانه تصرف في اللفظ فلهذا قال ابو يوسف
لو كان في الخصومة غير جائز الاقرار لا يجوز لانه لا يجوز له الاقرار
لان له قائم مقامه الا ان من الخصومة فيكون ثابتا بالوكالة
ضمنا فلا يستخى الا ان له ان ينقض الوكالة استنا منقطع
اي لكي لدا ان ينقض الوكالة ونقض عند محمد رحمه الله لان المراء
بخصومة الجواب بما لا يتناول الاقرار والاثبات فيصح الاستنا
موصولا ولانه بيان تقرير نظر في الحقيقة اللغوية لانا الاقرار
مسئلة لاخاصية فكل هذا يصح مضمولا له لقال ابو جابر
الانكار فافضنا على الملائك بنا على الدليل الاول للمجد ومع
ان الخصومة تشمل الاقرار والاثبات فيصح عند محمد استنا
الانكار ولا يتناقض ذلك في الدليل الثاني للمجد رحمه الله ومع
ان استنا الانكار تبين تقرير نظر في الحقيقة اللغوية لانا الاستنا

اخراج

Copyrighting Saudi University